

لسان العرب

(جمع) جَمَحَتِ الْمَرْأَةُ تَجْمَحُ جَمَاحاً من زوجها خرجت من بيته إلى أهلها قبل أن يطلقها ومثله طَمَحَتِ طَمَاحاً قال إذا رأيتني ذات ضِغْنٍ حَنَنْتِ وَجَمَحَتِ من زوجها وَأَنْزَتِ وِفْرَسُ جَمُوحٍ إذا لم يَثْنِ رَأْسَهُ وَجَمَحَ الْفَرَسُ بِصَاحِبِهِ جَمَاحاً وَجَمَاحاً ذهب يجري جرياً غالباً وَاغْتَزَى فَارِسَهُ وَغَلِبَهُ وَفَرَسَ جَامِحٌ وَجَمُوحٌ الذَّكْرُ وَالْأُنْثَى فِي جَمُوحٍ سِوَاءٍ وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ عِنْدَ النَّعْتَيْنِ الذَّكْرَ وَالْأُنْثَى فِيهِ سِوَاءٌ وَكُلُّ شَيْءٍ مَضَى لَشَيْءٍ عَلَى وَجْهِهِ فَقَدْ جَمَحَ بِهِ وَهُوَ جَمُوحٌ قَالَ إِذَا عَزَمْتُ عَلَى أَمْرٍ جَمَحْتُ بِهِ لَا كَالَّذِي صَدَّ عَنْهُ ثُمَّ لَمْ يُنْزِبِ وَالْجَمُوحُ مِنَ الرِّجَالِ الَّذِي يَرْكَبُ هَوَاهُ فَلَا يُمْكِنُ رَدُّهُ قَالَ الشَّاعِرُ خَلَّعْتُ عِذَارِي جَامِحاً لَا يَرُدُّنِي عَنِ الْبَيْضِ أَمْثَالِ الدُّمَى زَجْرُ رَاجِرٍ وَجَمَحَ إِلَيْهِ أَيْ أَسْرَعَ وَقَوْلُهُ تَعَالَى لَوْلَوْ أَنَا إِلَيْهِ وَهُمْ يَجْمَحُونَ أَيْ يُسْرِعُونَ وَقَالَ الزَّجَاجُ يُسْرِعُونَ إِسْرَاعاً لَا يَرُدُّونَ وَجُوهَهُمْ شَيْءٌ وَمِنْ هَذَا قِيلَ فَرَسَ جَمُوحٌ وَهُوَ الَّذِي إِذَا حَمَلَ لَمْ يَرُدَّهُ اللَّجَامُ وَيُقَالُ جَمَحَ وَطَمَحَ إِذَا أَسْرَعَ وَلَمْ يَرُدَّ وَجَهَهُ شَيْءٌ وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ فَرَسَ جَمُوحٌ لَهُ مَعْنِيَانِ أَحَدُهُمَا يُوَضِّعُ مَوْضِعَ الْعَيْبِ وَذَلِكَ إِذَا كَانَ مِنْ عَادَتِهِ رُكُوبَ الرَّأْسِ لَا يَثْنِيهِ رَاكِبُهُ وَهَذَا مِنَ الْجَمَاحِ الَّذِي يُرَدُّ مِنْهُ بِالْعَيْبِ وَالْمَعْنَى الثَّانِي فِي الْفَرَسِ الْجَمُوحِ أَنَّهُ يَكُونُ سَرِيعاً نَشِيطاً مَرُوحاً وَليْسَ بَعِيبٌ يُرَدُّ مِنْهُ وَمُصَدَّرُهُ الْجَمُوحُ وَمِنْهُ قَوْلُ أَمْرِئِ الْقَيْسِ جَمُوحاً مَرُوحاً وَإِحْضَارُهَا كَمَعْمَعَةِ السَّعْفِ الْمُوقَدِ وَإِنَّمَا مَدَحُهَا فَقَالَ وَأَعْدَدْتُ لِلْحَرْبِ وَتَّابَةً جَوَادَ الْمَحْتَثَّةِ وَالْمُرُودِ ثُمَّ وَصَفَهَا فَقَالَ جَمُوحاً مَرُوحاً أَوْ سَبِيحاً أَيْ تُسْرِعُ بِرَاكِبِهَا وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ جَمَحَ فِي أَثَرِهِ أَيْ أَسْرَعَ إِسْرَاعاً لَا يَرُدُّهُ شَيْءٌ وَجَمَحَتِ السَّفِينَةُ تَجْمَحُ جَمُوحاً تَرَكَّتْ قَمَدَهَا فَلَمْ يَصْطِطْهَا الْمَلَّاحُونَ وَجَمَحُوا بِكَعْبِهِمْ كَجَيْحُوا وَتَجَامَحَشَ الصَّبِيانُ بِالْكَعَابِ إِذَا رَمَوْا كَعَباً بِكَعْبٍ حَتَّى يَزِيلَهُ عَنْ مَوْضِعِهِ وَالْجَمَامِيحُ رُؤُوسُ الْحَلِيِّ وَالصَّبِيانُ وَفِي التَّهْذِيبِ مِثْلُ رُؤُوسِ الْحَلِيِّ وَالصَّبِيانِ وَنَحْوَ ذَلِكَ مِمَّا يَخْرُجُ عَلَى أَطْرَافِهِ شَيْءٌ السُّنْدُيلُ غَيْرَ أَنَّهُ لَيْسَ كَأَذْنَابِ الثَّعَالِبِ وَاحِدَتُهُ جُمَّاحَةٌ وَالْجُمَّاحُ شَيْءٌ يُتَّخَذُ مِنَ الطِّينِ الْحُرِّ أَوْ التَّمْرِ وَالرَّمَادِ فَيُصَلَّبُ وَيَكُونُ فِي رَأْسِ الْمِعْرَاضِ يُرْمَى بِهِ الطَّيْرُ قَالَ أَصَابَتْ حَيْبَةَ الْقَلْبِ فَلَمْ تُخْطِئْ بِجُمَّاحٍ وَقِيلَ الْجُمَّاحُ تَمْرَةٌ تَجْعَلُ عَلَى رَأْسِ خَشْبَةٍ يَلْعَبُ بِهَا الصَّبِيانُ وَقِيلَ هُوَ سَهْمٌ أَوْ قَمَاصَةٌ يَجْعَلُ عَلَيْهَا طِينٌ ثُمَّ يرمى بِهِ الطَّيْرُ قَالَ رُقَيْعُ الْوَالِيبِيُّ حَلَّاقَ الْحَوَادِثُ لِمَتِّي فَتَرَكْتُ لِي رَأْساً يَصِلُ

كأنه جُمَّ سَاحُ أَيْ يُصَوِّتُ مِنْ أَمِّ لَاسِهِ وَقِيلَ الْجُمُّ سَاحُ سَهْمٌ صَغِيرٌ بِلَا زَمَلٍ
مُدَوِّرٌ الرَّأْسُ يُتَعَلَّمُ بِهِ الصَّبِيَّانُ الرَّمِّيَّانِ وَقِيلَ بَلْ يَلْعَبُ بِهِ الصَّبِيَّانُ يَجْعَلُونَ عَلَى
رَأْسِهِ تَمْرَةً أَوْ طِينًا لئَلَّا يَعْقِرَ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ يَرْمِي بِهِ الطَّائِرُ فَيَلْقِيهِ وَلَا يَقْتُلُهُ حَتَّى
يَأْخُذَهُ رَامِيهِ وَرَوَى الْعَرَبُ عَنْ رَاجِزٍ مِنَ الْجَنِّ زَعَمُوا هَلْ يُبْدِلُ غَنَدِيهِمْ إِلَى الصَّبَاحِ
هَيْدِقُ كَأَنَّ رَأْسَهُ جُمُّ سَاحُ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ وَيُقَالُ لَهُ جُمُّ سَاحُ أَيْضًا وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ
الْجُمُّ سَاحُ سَهْمٌ الصَّبِيُّ يَجْعَلُ فِي طَرَفِهِ تَمْرًا مَعْلُوكًا بِقَدْرٍ عِصَاةٍ الْقَارُورَةُ لِيَكُونَ
أَهْدَى لَهُ أَمَّ لَاسٌ وَلَيْسَ لَهُ رِيْشٌ وَرَبْمَا لَمْ يَكُنْ لَهُ أَيْضًا فُوقٌ قَالَ وَجَمَعَ الْجُمُّ سَاحُ
جَمَامِيحٌ وَجَمَامِيحٌ وَإِنَّمَا يَكُونُ الْجَمَامِيحُ فِي ضَرْوَةِ الشَّعْرِ كَقَوْلِ الْحُطَايَةِ بَرَزُبٌ
اللَّحَى جُرْدُ الْخُمَيْ كَالْجَمَامِيحِ فَأَمَّا أَنْ يَجْمَعَ الْجُمُّ سَاحُ عَلَى جَمَامِيحٍ فِي غَيْرِ
ضَرْوَةِ الشَّعْرِ فَلَا لِأَنَّ حَرْفَ اللَّيْنِ فِيهِ رَابِعٌ وَإِذَا كَانَ حَرْفَ اللَّيْنِ رَابِعًا فِي مِثْلِ هَذَا كَانَ
أَلْفًا أَوْ وَاوًا أَوْ يَاءً فَلَا بَدَّ مِنْ ثَبَاتِهَا يَاءٌ فِي الْجَمْعِ وَالتَّصْغِيرِ عَلَى مَا أَحْكَمَتْهُ
صِنَاعَةُ الْإِعْرَابِ فَإِذَا لَا مَعْنَى لِقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ فِي جَمْعِ جُمِّ سَاحٍ جَمَامِيحٌ وَجَمَامِيحٌ
وَإِنَّمَا غَرَّهُ بَيْتُ الْحَطِيئَةِ وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّهُ اضْطِرَارُ الْأَزْهَرِيِّ الْعَرَبِ تَسْمِيَتِي ذَكَرَ
الرَّجُلِ جُمِّيْحًا وَرُمِّيْحًا وَتَسْمِيَتِي هَنَ الْمَرْأَةِ شُرِّيْحًا لِأَنَّهُ مِنَ الرَّجُلِ
يَجْمَعُ فَيَرْفَعُ رَأْسَهُ وَهُوَ مِنْهَا يَكُونُ مَشْرُوحًا أَيْ مَفْتُوحًا ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ الْجُمُّ سَاحُ
الْمَنْهَزَمُونَ مِنَ الْحَرْبِ وَأُورِدَ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي هَذَا الْفَصْلِ مَا صَوَّرْتَهُ وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ ابْنِ عَبْدِ
الْعَزِيزِ فَطَافِقَ يُجَمُّ سَاحُ إِلَى الشَّاهِدِ النَّظَرِ أَيْ يَدِيْمُهُ مَعَ فَتْحِ الْعَيْنِ قَالَ هَكَذَا جَاءَ
فِي كِتَابِ أَبِي مُوسَى وَكَأَنَّهُ وَاقِعٌ أَعْلَمُ سَهُوً فَإِنَّ الْأَزْهَرِيَّ وَالْجَوْهَرِيَّ وَغَيْرَهُمَا ذَكَرُوهُ فِي حَرْفِ
الْحَاءِ قَبْلَ الْجِيمِ وَفَسَّرُوهُ بِهَذَا التَّفْسِيرِ وَهُوَ مَذْكُورٌ فِي مَوْضِعِهِ قَالَ وَلَمْ يَذْكُرْهُ أَبُو مُوسَى
فِيحَرْفِ الْحَاءِ وَقَدْ سَمَّوْهُ جَمَّ سَاحًا وَجُمِّيْحًا وَجُمِّحًا وَهُوَ أَبُو بَطْنٍ مِنْ قَرِيْشٍ